



سياسة

جمع التبرعات

المقدمة :

الغرض من هذه السياسة التعريف بالمبادئ والإرشادات الخاصة لجمع الموارد المالية من مختلف المصادر للجمعية ، وتسعي البركة لكسب التبرعات بمختلف أنواعها النقدية والعينية والخدمية وفتح قنوات لدعم الجمعية وزيادة وتطوير مواردها المالية و ذلك من خلال برامجها التسويقية المعتمدة .

الهدف :

وضع اسس الاثبات والقياس والعرض والافصاح عما يقدم للجمعية من تبرعات مالية مقيدة وغير مقيدة سواء كانت بصورة أموال او أصول .

النطاق :

تحدد هذه السياسة المسؤوليات العامة في جمع التبرعات والمسؤوليات المحددة لجامعي التبرعات ومانحها ، وفيما يتعلق باستخدام الأموال والمسؤولية عنها .

المسؤوليات:

تطبق هذه السياسة ضمن كافة البرامج التنموية وأنشطة الجمعية والتي تشعل جميع العاملين الذين يتولون جمع التبرعات من القطاع العام أو الخاص أو غير الريحي أو من المصادر الأخرى سواء من خلال الشراكات المجتمعية او المؤسسات المانحة او أفراد المجتمع، ويتم التوقيع على إقرار السرية والقواعد الأخلاقية والسلوك المهني لمن يقومون بمهمة جمع التبرعات .



الضمان :

تضمن الجمعية الاتي :

- العمل على الدوام بطريقة تتسم بالعدالة والأمانة والاستقامة والشفافية
- الالتزام في جميع أنشطتها بقوانينها السارية ولوائحها وبمبادئها التنظيمية
- يعتبر مجلس إدارة الجمعية أنفسهم مسؤولين أمام من قدموا إليهم الأموال وعليهم الامتناع عن استخدام الرسائل أو الرسوم والصور التي تستغل بؤس الإنسان أو تعس بأي شكل من الأشكال بكرامته.
- لا يستغل منسوبي الجمعية موقعهم لتحقيق منفعة شخصية وعليهم ألا يقبلوا كتعويض سوى أجراهم أو الأتعاب المحددة لهم.
- تلتزم الجمعية بأي لائحة تصدر من الجهات المشرفة عليها بشأن حقوق المتبرعين ويحق للمتبرعين أولاً وقبل كل شيء الحصول في حينه على المعلومات الكاملة عن كيفية استخدام أموالهم.
- تستخدم جميع الأموال التي تم جمعها في الأغراض التي جمعت من أجلها وذلك خلال الفترة الزمنية التي أتفق عليها.
- يطبق نظام محاسبي معترف به لتتبع حركة التبرعات ومراقبتها وإعداد تقارير دقيقة في حينه ونشرها على متضمنة المبالغ التي تم جمعها وكيفية إنفاقها والنسبة الصافية المختصة للهدف أو للنشاط.

*** طرق جمع التبرعات في الجمعية :**

- استلام التبرعات النقدية في مقر وفروع الجمعية فقط .
- استلام التبرعات عن طريق جهاز نقاط البيع داخل مقر وفروع الجمعية.
- إصدار الشيكات باسم/ جمعية البركة الخيرية.
- استقبال جميع التبرعات المالية عن طريق حسابات الجمعية الرسمية لدى البنوك والمتجز الإلكتروني والرسائل النصية

- استقبال التبرعات العينية
- تعد إدارة التسويق المسؤولة عن استلام التبرعات النقدية في مقر وفروع الجمعية فقط.
- الحرص على توضيح آلية استلام التبرعات للمتبرع وواجهه صرفاً.
- تزويد المتبرع نقداً بسند قبض في حينه.
- يحق للمدير المالي بموجب محضر مجلس الإدارة تفويض موظف في الإدارة التنفيذية لاستلام التبرعات النقدية مع مراعاة أن لا يفوض المحاسب لهذه المهمة تطبيقاً لإجراءات السلامة المالية.

- قواعد جمع التبرعات -

أولاً : قواعد عامة عن التبرعات المستلمة:

يجب الاعتراف بالتبرعات التي تأتي في اصول محولة او تعهدات غير مشروطة بتقديم اصول او تخفيض الالتزامات على الجمعية على انها ايرادات او مكاسب في قائمة الأنشطة عندما يترب على عملية التبرع زيادة اصول الجمعية ويتحقق ذلك عند توافر ثالث شرط:

- ان تتمتع الجمعية بسلطة ادارة التبرع او التصرف في الموارد بأي شكل من اشكال التصرف بما يسمح لها تحديد كيفية استخدامه في المستقبل.
- ان تتوقع الجمعية الحصول على التبرع بدرجة معقولة من الثقة.
- ان يكون التبرع قابلاً للقياس بدرجة معقولة من الموضوعية.

* **هناك عشر قواعد عامة للمحاسبة عن جمع التبرعات وهي:**

(١) **إثبات وقياس التبرعات المستلمة :**

يجب إثبات ما يتلقى من تبرعات على أنها إيرادات أو مكاسب أو أصول او تخفيض التزامات في الفترة التي تتلقى خلالها تلك التبرعات وذلك وفقاً لطبيعة ما يتلقى من تبرعات ويجب قياس ما يتلقى من تبرعات بقيمتها العادلة.

(٢) **أنواع التبرعات المستلمة:**

قد تتلقى الجمعية تبرعات مقيدة او غير مقيدة وعادة ما تكون مصادر التبرعات الواردة للجمعية هي:

- العوائد المالية من الأصول الاستثمارية والمنح الحكومية والأوقاف بالإضافة إلى إيرادات أخرى من نشاطات الجمعية ان وجدت.
- التبرعات النقدية او العينية من قبل الأفراد او الجهات الحكومية والأهلية ويشتمل من تلك الأموال المبالغ المخصصة لتقديم الخدمات العامة.
- اشتراكات الأعضاء التي تعد في جوهرها تبرع وليس مقابل سلع او خدمات.
- التبرعات المستلمة في شكل خدمات او اسقاط الالتزامات المستحقة على الجمعية.
- الأموال المودعة في حساب الصدقات والزكاة والكافارات.

(٣) **التبرعات المقيدة والمشروطة:**

- لا يحول وجود القيد دون الاعتراف بالتبرعات في قائمة الأنشطة طالما كان للجمعية سلطة الإدارة او التصرف فيه كما ان القيد يغطي الوقت فحسب او الاستخدامات المتعلقة بالتبرع.
- يحول وجود الشرط دون الاعتراف بالتبرعات في قائمة الأنشطة طالما لم يتم استيفاؤه ولم تمنع الجمعية بعد سلطة الإدارة او التصرف فيه.

- تنشأ القيود المفروضة على استخدام الجمعية لما تتلقاه من أصول إما نتيجة لوضع المتبرع لقيود صريحة أو نتيجة للوقائع المحيطة بعملية استلام التبرع والتي تكشف عن قيود ضعفية على الاستخدام من قبل المتبرع.

- يجب المحاسبة عن التبرعات المستلمة في صورة نقدية أو أصول أخرى مقيدة لشراء أصول غير متداولة وغير مقيدة من قبل المتبرع على أنها ايرادات تبرعات مقيدة ومتوقف معالجة الأصول المقتناه على الغرض من اقتناها فقد يكون الغرض من اقتناه الأصل الثابت مقيد باستخدامات معينة وقد لا يكون مقيد فعند شراء الأصل الثابت يجب زيادة الأصول الثابتة غير المقيدة إذا كان الأصل غير مقيد باستخدامات معينة أو زيادة الأصول الثابتة المقيدة إذا كان الأصل مقيد باستخدامات معينة.

- قد تخضع التبرعات أيضًا لقيود مفروضة من قبل المتبرع تحدد الفترة التي يمكن خلالها إنفاق التبرع ويحد مثل هذا القيد المسبق من قدرة الجمعية في استنفاد التبرع حتى يتم استيفاء القيد الزمني المستقبلي وفي هذا الحال يعترف بالتبرعات على أنها ايرادات مقيدة إلى حين استيفاء القيد الزمني.

- قد تخضع التبرعات أيضًا لقيود مفروضة من قبل المتبرع تحدد الفترة التي يمكن خلالها إنفاق التبرع ويحد هذا القيد المسبق من قدرة الجمعية من استغلال التبرع حتى استيفاء الشرط كما يتاح للمتبرع الحق في استعادة التبرع في حال عدم استيفائه ويف هذا الحال يؤجل الاعتراف بالتبرعات على أنها ايرادات غير مقيدة وتعتبر التزاماً حتى استيفاء الشرط الزمني.

- يحول الشرط الذي يسمح للمتبرع باسترداد أي جزء من التبرع من الاعتراف به فيتم إثبات الجزء المستفيد من التبرع الذي استوفى الشرط على انه ايراد غير مقيد ويتم إثبات الجزء غير المستنفد من التبرع والذي يصبح رده محتملاً على انه التزام (ايراد مؤجل)

- قد يقع استيفاء شروط التبرع داخل نطاق سيطرة الجمعية او يتوقف على عوامل اخرى تقع خارج نطاق سيطرتها في حال خضوع استيفاء تلك الشروط لسيطرة الجمعية يجب الاعتراف بالتلبرعات على انها ايرادات غير مقيدة عند وجود دليل كاف يؤكد قدرة الجمعية على استيفاء الشروط في المستقبل اما في حال عدم وجود تأكيد حول قدرة الجمعية على استيفاء الشروط التي تخضع لسيطرتها فيجب تأجيل الاعتراف بالتلبرعات وعدها التزاماً (ايراد مؤجل) حتى يتم التأكيد من امكانية استيفاء الشروط المفروضة.

- في حال وضع المتبرع بنود صريحة في الاتفاق او نتيجة للوقائع المحيطة بعملية استلام التبرع تكشف عن نية المتبرع وضع التبرع قيد الاستخدام لدعم انشطة الفترة الحالية فإنه يعترف بالتعهدات غير المشروطة على انها ايرادات غير مقيدة تؤدي الى زيادة صافي الأصول غير المقيدة.

(٤) الاشتراكات ورسوم العضوية:

- عند تلقي الجمعية اشتراكات عضوية قد تكون تلك الاشتراكات في صورة تبرع او تكون مقابل الحصول على خدمات او امتيازات معينة وفي حال كون الاشتراك تبرع يجب الاعتراف بالاشتراكات طبقاً لنفس القواعد المستخدمة في حال التلبرعات.

- عند تحصيل الجمعية لبعض الرسوم مقابل الاستخدام المحتعمل لمجموعة من التجهيزات مثل تمتاع الأعضاء في بعض النوادي والهيئات باستخدام بعض التجهيزات او تلقي بعض الإصدارات والمنشورات او استغلال مساحة معينة لفترة زمنية معينة تعد تلك المعاملات معاملات تبادلية ينطبق عليها معيار الإيرادات الصادر عن الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين ولا يجب الاعتراف بتلك الرسوم على أنها إيرادات تبرعات حيث يوجد التزام تعاقدي او عرفي على الجمعية متلقية الرسوم برد بعض او كل الرسوم في حال عدم قدرتها على تقديم التجهيزات او الخدمات اما في حال كون المنافع التي تعود على الأعضاء منافع صورية مثل خطابات الشكر او معلومات عامة عن انشطة الجمعية ومدى استيفاء الأهداف الخيرية للمتبرعين فإنه يمكن عدم الرسوم تبرعات.

• طريقة تسجيل رسوم العضوية التي تكون في صورة تبرعات:

- ١- تسجيل رسوم الاشتراك كإيرادات غير مقيدة.
- ٢- يجب ان تستلم الجمعية سندات قبض بأرقام متسللة عند استلام الرسوم وعمل تلخيص بذلك.
- ٣- ملخص النقد المقبوض يجب ان يقارن مع كشف الإيداع البنكي ودفتر النقد بالنسبة للمبالغ والتاريخ.

(٥) الأوقاف :

تعد الأوقاف تبرعات مستلمة ومقيدة بصفة دائمة يتم اقتناها لمصلحة الجمعية وهي في حكم رأس مال الجمعية ويتم الاعتراف بها على أنها إيرادات تبرعات اوقاف ومن ثم تؤدي الى زيادة في صافي اصول



الأوقاف وتمثل اصول الأوقاف في شكل اصول استثمارية او اصول يتم استخدامها في اغراض خاصة بالجمعية.

(١) التبرعات العينية:

يتم استقبال التبرعات العينية بأشكالها المختلفة، وتقييمها/تثمينها من قبل إدارة التسويق والإدارة المالية، وتنقسم حسب الاستخدام إلى:

١- تبرعات عينية لأنشطة: وتشمل تبرعات الخدمات المستفيدين، وتبرعات

وسائل تنفيذ الأنشطة، والأجهزة والمستلزمات الطبية

٢- تبرعات عينية تشغيلية: وتشمل تبرعات خدمات الجمعية ، وتبرعات أصول تشغيلية.

٣- تبرعات عينية وخدمية للأوقاف : وتشمل تبرعات خدمات الجمعية ، و تبرعات أصول تشغيلية للأوقاف .

* يجب الاعتراف بالتبرعات العينية في قائمة الأنشطة حسب الاتي:

- الاعتراف بما يتلقى من اصول ويتم الاحتفاظ بها على انها مخزون بغرض اعادة بيعها او توزيعها من قبل الجمعية على انها ايرادات في قائمة الأنشطة وعند بيعها او توزيعها يتم ادراجها على انها تكلفة بضاعة مباعة او على انها مصروفات تحت التمويل الملائم في قائمة الأنشطة بطريقة تعكس الغرض من توزيعها.

- يجب الاعتراف بما يتلقى من اصول بغرض الاستخدام (مثل مبنى بغرض استخدامه كمقر للجمعية) على انه ايراد تبرعات في قائمة الأنشطة وضمن مجموعات الأصول المناسبة في قائمة المركز العالى.

- عند تلقي الجمعية لسلع مستعملة بغرض اعادة بيعها فإنها يجب الاعتراف بها على انها ايرادات بالقيمة القابلة للتحقق في الفترة المحاسبية التي

تم استلامها فيها وعند تعذر الوصول الى القيمة القابلة للتحقق لتلك السلع المستعملة فإنها يجب تأجيل الاعتراف بها الى حين بيعها.

- يشترط في جميع الأحوال ان تكون القيمة التي تظهر بها التبرعات العينية في قائمة الأنشطة بالقيمة العادلة او بالقيمة القابلة للتحقق في حال السلع المستعملة المتبوع بها لإعادة بيعها.

(٧) الخدمات والمنافع:

- قد تتلقى الجمعية تبرعات في صورة مراافق وتجهيزات او خدمات او منافع يجب ادراج تلك التبرعات في قائمة الأنشطة على انها ايرادات عند امكانية قياسها بحيث تعكس القيمة المقدرة لتلك التبرعات القيمة العادلة للخدمة او المنفعة او التجهيزات على انها مصروفات تحت التبويب العلائم في قائمة الأنشطة بطريقة تعكس الغرض من استخدامها.

- يجب الاعتراف بما يتلقى من تبرعات في صورة خدمات على انها ايرادات في الحالتين التاليتين:

- إذا ترتب على تلك الخدمات المستلمة زيادة او تحسين في الأصول غير النقدية تطلب تلك الخدمات لمهارات خاصة تقدم من قبل افراد يتمتعون بتلك المهارات التي جرت العادة شراؤها.

- إذا لم يقم المتبوع بتقديمها ولا يتم الاعتراف بما يتلقى من خدمات او تعهدات بتقديم خدمات على انها ايرادات لا تتحقق أحد الشرطين السابقين كما يجب عدم الاعتراف بإسهامات المتطوعين على انها ايرادات في قائمة الأنشطة عندما لا تكون قابلة للقياس بدرجة معقولة من الموضوعية.

(٨) التعهادات بتقديم التبرعات:

- يعد توقع الجمعية الحصول على التبرع بدرجة معقولة من الثقة مطلباً مسبقاً للاعتراف بالتعهادات غير المشروطة بتقديم تبرعات ويتحقق ذلك عادةً عندما يكون التعهد غير المشروط في صورة اتفاق رسمي مكتوب لهذا يجب الاعتراف بذلك التعهادات على أنها إيرادات بعمرد استيفاء الشروط المذكورة سابقاً في فقرة أثبات وقياس التبرعات المستلمة.
- يجب الاعتراف بما يتلقى من تعهادات غير مشروطة بتقديم تبرعات تستحق في فترات مستقبلية على أنها إيرادات مقيدة تؤدي إلى زيادة صافي الأصول العقيدة إلى حين الوفاء بالتعهادات وتقاس بالقيمة القابلة للتحقق.
- يجب تكوين (مخصص تعهادات بتقديم تبرعات مشكوك في تحديدها) للوصول للقيمة القابلة للتحقق لهذه التعهادات.
- عند وجود تعهادات بتقديم تبرعات مشروطة بتحقق حدث مستقبلي غير مؤكد فإنه يُؤجل الاعتراف بها إلى حين استيفاء الشروط بشكل فعلي وعند تأكيد الجمعية من قدرتها على استيفاء شروط المتعهد فإنه يمكن معالجة التعهادات المشروطة بتقديم تبرعات على أنها تعهادات غير مشروطة فعلى سبيل المثال عند وجود تعهد بتقديم تبرعات مشروطة بقيام الجمعية بتقديم تقرير سنوي عن نشاطها فإنه يجب على الجمعية الاعتراف بذلك التعهادات على أنها تعهادات غير مشروطة مما يستلزم أثباتها على أنها إيرادات أو مكاسب تبرعات.
- قد تتضمن اتفاقية التعهد بتقديم تبرعات بنود لم يتم صياغتها بشكل واضح وصريح لتشير إلى شروط يجب استيفائها من قبل الجمعية حتى



يكون لها الحق في تلقي التبرعات وفي هذه الحال يجب ان يعد التعهد غير المشروط صراحة تعهد مشروط.

٩) رفع القيود المفروضة من قبل المتبوع:

- يجب على الجمعية الاعتراف برفع القيود عن التبرعات في الفترة التي ترفع فيها القيود فيرفع القيد عند انتهاء القيد الزمني او عند تحقق غرض القيد او كلاهما.

- يجب عرض رفع قيود المتبوعين في قائمة الأنشطة التي يتربّب عليها زيادة لأحد تبويبات صافي الأصول وتخفيض للأخرى بشكل منفصل عن باقي المعاملات الأخرى قبل (التغيير في صافي الأصول)

- عند تحقق القيد او تنفيذه (المؤقت الزمني او قيد الاستخدام) الموضوع من قبل المتبوع تحققأً او تنفيذاً جزئياً فإنه يجب رفع قيد المتبوع في حدود ما تحقق او نفذ.

١٠) قياس القيمة العادلة للتبرعات المستلمة:

- تعد اسعار السوق السائدة في حال وجودها افضل قياس للقيمة العادلة للأصول المالية وغير المالية بما في ذلك الخدمات وفي حال عدم وجود اسعار سوق سائدة يتم تقدير القيمة العادلة على اساس اسعار السوق السائدة للأصول المعاملة او من خلال عمليات تثمين مستقلة او باستخدام اساليب التقييم مثل القيمة الحالية للتدفقات النقدية المستقبلية المتوقعة يمكن قياس ما يتلقى من تبرعات في صورة خدمات تؤدي لزيادة الأصول غير المالية تحسينها وذلك باستخدام القيمة العادلة لما يتلقى من خدمات او القيمة العادلة لزيادة في الأصول او القيمة العادلة للأصول المحسنة والناتجة عن تلقي الخدمات و لا يجب

الاعتراف بالتبرعات المتلقاة او المقدمة عند عدم التأكيد بشكل كبير من وجود قيمة لتلك التبرعات.

- تعد القيمة الحالية للتدفقات النقدية المستقبلية المتوقعة باستخدام معدل خصم يكافئ المخاطر المحتملة مقياساً ملائماً للقيمة العادلة للتعهادات غير المشروطة بتقديم نقدية ويجب المحاسبة عن الفرق بين اجمالي الاستحقاقات والقيمة الحالية لها على أنها ايراد تبرعات من قبل المعتبر له وعلى أنها مصروف من قبل المعتبر بناء على طريقة معدل الاستثمار السائد.

- يمكن قياس التعهادات غير المشروطة بتقديم تبرعات عينية والمتواعدة الحصول عليها او تقديمها خلال سنة او اقل بصفى القيمة القابلة للتحقق لأن تلك القيمة بالرغم أنها لا تعادل القيمة الحالية للتدفقات النقدية المستقبلية المتوقعة فإنها تعد تقدير ملائم للقيمة العادلة.

ثانياً: عرض التبرعات المستامة:

- يجب عرض اجمالي التبرعات المستلمة من قبل الجمعية او من خلال متطوعين يعملون تحت اشرافها لوكالاتها او من خلال افراد غير موظفين او متعاقد معهم من قبل الجمعية ضمن الإيرادات في قائمة الأنشطة كما يجب عرض مصاريف جميع التبرعات لصالح الجمعية ضمن المصروفات في قائمة الأنشطة.

- يجب على الجمعية التمييز بين ما يتم تلقيه من تبرعات تؤدي لزيادة صافي الأصول غير المقيدة التي تؤدي لزيادة صافي الأصول المقيدة وتلك التي تؤدي لزيادة صافي اصول الأوقاف.



- عند اقتناء الأصل الثابت المقيد باستهادات معينة من قبل المتبوع يجب ادراجه ضمن الأصول المقيدة ويف حال رفع القيد عن الأصل من قبل المتبوع فإنه يجب ادراجه ضمن الأصول غير المقيدة.

- يجب ادراج التدفقات النقدية الداخلة او الخارجة لصافي اصول الاوقاف والناجمة عن التبرعات ضمن التدفقات النقدية من الأنشطة التمويلية.

ثالثاً: الإفصاح عن التبرعات المستلمة:

- يجب الإفصاح عن أي أساس للتقدير ضمن الإيضاحات المرفقة بالقوائم المالية والمتعلقة بالسياسات المحاسبية المتبعة.

- يجب على الجمعية التي تتلقى خدمات او تعهدات بتقديم خدمات الإفصاح عن البرامج والأنشطة التي استخدمت فيها الخدمات المتبوع بها بما في ذلك طبيعة ما يتلقى من خدمات ونطاقها خلال الفترة ويفضل قيام الجمعية بالإفصاح عن القيمة العادلة لما يتلقى من خدمات لم يتم الاعتراف بها على أنها ايرادات تبرعات والسبب في عدم الاعتراف بها إذا كان ذلك ممكناً.

- يجب ان تتضمن الإيضاحات المرفقة بالقوائم المالية السياسات المحاسبية المتبعة في اثبات وقياس الخدمات وحق الانتفاع بالمرفق والتجهيزات المستلمة على أنها تبرع وفي حال تلقي الجمعية لخدمات متبرع بها مع عدم ادراجهما في قائمة الأنشطة مثل مساهمات المتطوعين بسبب عدم انطباق شروط الإثبات فإنه يجب الإفصاح عن ذلك للوصول الى فهم أفضل لأنشطة الجمعية.

- الإفصاح عن التعهدات بتقديم تبرعات.



- يجب على متلقي التعهادات غير المشروطة بتقديم تبرعات الإفصاح عمما يلي:

ا- قيمة التعهادات القابلة للتحصيل خلال فترة اقل من سنة وخلال فترة من سنة الى ٣ سنوات وخلال فترة اطول من ٣ سنوات.

٢- قيمة مخصص التعهادات غير القابلة للتحصيل.

٣- يجب على متلقي التعهادات المشروطة بتقديم تبرعات الإفصاح عمما يلي:

- اجمالي قيمة التعهادات.

- وصف كل مجموعة من التعهادات المشروطة التي تتسم بخصائص مشتركة وقيمتها مثل قيمة التعهادات المشروطة بوضع برامج جديدة.

رابعاً : التبرعات المقدمة:

يجب الاعتراف بما يقدم من تبرعات على انه مصروفات في الفترة التي يتم خلالها تقديم تلك التبرعات وعلى انه نقص في الأصول او زيادة في الالتزامات وذلك وفقاً لطبيعة ما يقدم من تبرعات مثل: يتم الاعتراف بما يقدم من تبرعات في شكل سلع كمصاروف تبرعات ونقص في المخزون ، كما يتم الاعتراف بالتعهادات غير المشروطة بتقديم اصول على انها مصروفات تبرعات والتزام ويجب قياس ما يقدم من تبرعات بالقيمة العادلة للأصول المقدمة وفي حال تقديمها على انها تخفيض لالتزامات المتبرع له فإنها تقادس بالقيمة العادلة لتلك الالتزامات.

خامساً: تحويلات الأصول للجمعية لاحتفاظ بالتبرعات لحساب الآخرين:

- تعمل الجمعية المستلمة على انها متبرع لها وليس كوكيل او وسيط او وصي عند مندتها سلطة التصرف في التبرعات المستلمة من خلال

الإشارة صراحة الى تفويض الجمعية صلاحية اعادة توجيه التبرعات بحيث يمكن للجمعية المستلمة تخفيظ تعليمات المتبرع بدون موافقته او المستفيد المحدد بعينه او أي اطراف اخرى ذات علاقة

- على الجمعية ان عملت على انها وكيل عند استلام تحويلات اصول مالية ان تعترف بها كالالتزام لصالح المستفيد المحدد بعينه كما يجب قياس كل من الأصول والالتزامات الناشئة عن هذا التبرع بالقيمة العادلة للأصول المستلمة بينما يجوز للجمعية اذا عملت على انها وكيل عند استلام اصول غير نقدية الاعتراف او عدم الاعتراف بالأصول وما يقابلها من التزامات في القوائم المالية مع وجوب الثبات على هذه السياسة المحاسبية والإفصاح عنها.

سادساً: العلاقة بين مقدم التبرع والجمعية والمستفيد المحدد بعينه:

- يعترف المستفيد بحقوقه في الأصول المالية وغير المالية التي تحتفظ بها الجمعية كأصل ما لم تمنح الجمعية صراحة صلاحية تغيير المستفيد المحدد بعينه من التبرع وعندما تكون هذه الحقوق متمثلة في أصول نقدية او غير نقدية او حصة انتفاع في اصول غير نقدية فإن المستفيد المحدد بعينه يعترف بحقوقه في تلك الأصول المحافظ عليها لدى الجمعية المستلمة على انه ايراد تبرعات طبقاً للمعالجات المتعلقة بالتعهدات غير المشروطة بتقديم التبرعات.

- في حال منح المتبرع صراحة الجمعية المستلمة صلاحيات واسعة في ادارة التبرع والتصرف فيه فإنه يجب على المستفيد المحدد بعينه عدم الاعتراف بالتوزيعات المحتملة من الأصول التي تحتفظ بها الجمعية المستلمة.

سابعاً: تحويلات الأصول التي لا تعد تبرعات:

تحويلات الأصول التي تصل للجمعية لا تعد من التبرعات وإنما يحاسب عليها على أنها أصول من قبل المتبوع وعلى أنها التزام من قبل الجمعية في حال توافر أحد الشروط التالية:

- ١- إذا كان التحويل خاضع لحق المتبوع في إعادة توجيه الأصول إلى مستفيد آخر.
- ٢- إذا كان التحويل في ظل تعهد مشروط بتقديم تبرع يسعن للمتبوع بإلغائه.
- ٣- قيام المتبوع بمراقبة الجمعية لضمان تحويل الأصول المتبوع بها إلى المستفيد المحدد بعينه.

*** حقوق العانحين:**

- ١- خطاب شكر للعانح بعد دعمه للمشروع مباشرة.
- ٢- حصول العانح على سند قبض بالمثل في مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام عمل.
- ٣- دعوه العانح لافتتاح المشروع وتدشينه في حال رغب في ذلك.
- ٤- إشعار العانح بسير المشروع عبر تقرير دوري (فني - مالي)
- ٥- تحقيق متطلبات العانح من المشروع لتحقيق أهدافه
- ٦- إرسال التقرير الختامي للمشروع (فيديو ، انفوجرافيك ، ورقي) .
- ٧- تزويد العانح بعينة من أثر المشروع في حال أمكن ذلك.
- ٨- وضع شعار العانح في منتجات المشروع إذا تم الاتفاق بين الطرفين .
- ٩- السماح للعانح بزيارة المشروع في أي وقت رغب بذلك.

*** حقوق الجمعية :**

- ١- يحق للجمعية التأكد من الوضع القانوني للمتبرع وسلامة مصدر التبرع في حال وجود مؤشرات على مخالفة قانونية في أي منهما
- ٢- يحق للجمعية رفض أي تبرع في حال وجود شبهة قانونية تمس المتبرع أو نوع ومصدر التبرع، أو وجود ما من شأنه الإضرار بالجمعية

*** ضوابط آلية استقبال التبرعات :**

- ١- لا يتم استلام أي تبرعات نقدية أو عن طريق جهاز نقاط البيع خارج مقر وفروع الجمعية.
- ٢- في حال تلقي طلب تبرع خارج مقر الجمعية يتم توجيه المتبرع لأحد وسائل التبرع غير النقدية (التحويل لأحد الحسابات البنكية للجمعية ، أو التبرع عن طريق المتجر الإلكتروني أو عبر خدمة الرسائل النصية القصيرة SMS) أو التبرع بشيك ، أو زيارة مقر الجمعية للتبرع نقداً أو عبر جهاز نقاط البيع.
- ٣- في حال استلام التبرع النقدي أو التبرع عن طريق شيك يتم تحرير سند قبض للمتبرع وتسليم نسخة السند مع مبلغ التبرع أو الشيك إلى الإدارة المالية لإيداعه في حساب الجمعية وتقييده في الحسابات.
- ٤- في حال استلام التبرع عن طريق جهاز نقاط البيع يتم تحرير سند قبض بعبلغ التبرع وتسليم نسخة السند مع إيصال جهاز نقاط البيع إلى الإدارة المالية لتقييده في الحسابات.



٥- في حال استلام التبرع العيني يتم تحrir سند استلام للمتبرع وتسليم صورة منه للادارة المالية لتقديره/تقييمه، وتسليم التبرع للادارة المعنية للاستفادة منه

تم اعتماد هذه السياسة بمحضر مجلس إدارة الجمعية رقم (٦) وتاريخ ١٤٤٥/٣/١٨هـ وتدخل هذه السياسة محل جميع سياسات جمع التبرعات الموضوطة سابقاً

رئيس مجلس الإدارة
م/ خالد بن عبدالعزيز الشلالي

الختام

